والمواساة ابن ابي الدنيا في قضا الحوائج عن ابي سعيد الخدري
فقدت بضم الفا وكسر القاف امة تا لرفع نايب الفاعل جماعة اوطايفة
من بني اسرايل لا يدري ما البانها للمفعول ما فعلت واني لاراها بضم الهمزة
لاظنها ظنا مؤكدا يقرب من الرؤية البصرية الا العاز بسكون الهمزة الا ترونها
اذا رفع لها البان الابل لم تشرب لان طعوم الابل والبانها حرمت على بني اسرايل
واذا وضع لها البان الشا اي الغنم شربت لانه حلال لهم كلحمها وذلك بدل المسخ
حم ق عن ابي هريرة
فقرا المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بخمس ماية عام وفي رواية
بار بعين خريفا وفي رواية بسبعين وذلك مختلف باختلاف احوال الناس
ت عن ابي سعيد الخدري واسناده حسن
فعينه واحدا شد على الشيطان من الف عابد لان الشيطان كلما فتح للناس
بابا من الاهوا والشهوات بين الفقيه مكايده فيسده ذلك الباب ويرده خاسيا
والعابد ربما اشتغل بالتعبد وهو في حبايل الشيطان ولا يدري ت ه عن ابن
عباس قال ت غريب وغيره لا يصح
فكرة ساعة اي صرف الذهن لحظة من العبد في تامل تفريطه في حق الحق والخلق
خير من عبادة ستين سنة مع غزارة المال عن التفكر في ذلك لانه اذا تفكر في
ذلك قوي خوفه وصارت الاخرة نصب عينه فاوقع العبادة بجد واهتمام وتشمير
ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة باسناد واه بل قيل موضوع
فكوا العاني بمهملة ونون اي اعتقوا الاسير من ايدي العدو بما لا او غيره فانه
فرض كفاية واجيبوا الداعي الى وليمة او اقامة او شفاعة واطعموا الجايع
ندبا بل يجب ان كان مضطرا دعوة المريض ندبا ان كان مسلما والا فجوازا ان كان
بنحو قريب اوجار رحمي اسلامه حم خ عن ابي موسى الاشعري
فلق البحر لبني اسرايل قد خلوا فيه لما انتهم فرعون وجنوده يوم عاشوراء
بالمد عاشر المحرم فمن ثم صاموه شكرا لله على نجاتهم وهلاك عدوهم فيه عوا ابن مردوية
عن انس وفيه ضعيفان
فمن اغدى الا ك قاله لمن احتج للعدوى ما عدا البعير الاجرب للابل وهو من
الاجوبة المسكتة اذ لو جلبت الادواء بعضها بعضا لزم فقد الاول للناقل الطالب
ق وعن ابي هريرة
فنا امتي بالطعن والطاعون كما قالوا الطعن عرفناه فما الطاعون قال
وخز اعدايكم من الجن وفي كل شهادة معناه الطلب اي الله عابد ليلة
خير لهم اعفا فنا امتي بالطعن والطاعون حم طب عن ابي موسى الاشعري
طس عن ابن عمر من الخطاب وبعض اسانيده صحيح
فهلا تزوجت جارية بكرا يا جابر الذي اخبرنا بانه تزوج ثيبا تلاعبها
وتلاعبك اللعب معروف وقيل من اللعاب وهو الريق ويويد الاول قوله وتضاحكها

وتضاحكك وذلك شيئا عنه الالفة التامة والفا وندب تزوج البكر والملاعبة
حم ق د ه عن جابر قال قال لي المصطفى اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال بكر
ام ثيب قلت بل ثيبا ذكره
فهلا بكرا تعضها وتعضك فيه دوم بذلك الايلاف والتوافق وبعد وقوع
الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله طب عن كعب بن مجرة واسناده صحيح
فوالهم بضم الفا لا لف التثنية امرحلة بغية وابسه بالوانا للمشركين ثيابا عامدة رهم
عليه حين اخذوها ان لا يبيعوا للوما فعتبا عدوها واسرها بالوانا وستعين الله
عليهم اي على قتالهم فانا النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عده حم عن
خديجة من ايماني
في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الزرع صدقة
الذي في المستدرك البر بضم الموحدة وبراء مهملة مكسورة وقيل بفتح الموحدة وبزاي
ومن بر فوق درهم اوقنا تير اوقضة لا يعدها الغريم ولا ينتقها في
سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم شر حم ك هق عن ابي ذر ه
واسناده صحيح
في الابل فرع وفي الغنم فرع ويبق عن الغلام فرع ولا يمس راسه بدم كان الرجل في
الجاهلية اذا ولدت له ماية بحر بكر العصفة وهو الفرع وفعلت في صدر الاسلام ثم نسخ
طب عن يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه واسناده صحيح
في الانسان خمس خمس من الابل اي الواجب لمن قلع ذلك في كل سن خمس من الابل
د ن عن ابن عمرو بن العاص
في الاصابع عشر عشرا اي في كل اصبع عشر من الابل وعد ابذ ايلان المراد هنا
على الاسم دون المنفعة حم د ن عن ابن عمرو واسناده حسن
في الانف الدية اذا استوعبت كذا هو مخط المولف الظاهر انه سبق قلم وانه استوفى بالفا
اولانه استوعب جدع مايته من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي العين خمسون وفي المامومة ثلث النفس وفي الجايفة ثلث النفس
هي الطعنة النافذة الى الجوف وفي المنقلة خمس عشرة اي ما ينقل من العظم من
موضعه وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنا لك عشر
من الابل هق عن عمر بن الخطاب واسناده حسن
في الانسان ستون وفي الكاية مفصل في رواية ست مايته وستون قال الراوي
غلط وعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها مدا نة قال الراوي يطيق ذلك
النخاعة اي النزقة الخارجة من اصل الفم ما يلي النخاع في المسجد يدفنها والبصق
تجنبه من الطريق فان لم تفعل فرخصا الصحي تجزي عنك وخصه للضحى بذلك
لتحضها للشكر لانها تم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب حم د حب عن بريدة واسناده

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)